

جارية فبعث بها فوطيت ثم تقدم باخري وقال هذه لك
والاولى وديعة فان لم يبين وحلف اخذها الا ان تموت
يكولد او تدبير الالوية ولزم منك اخري وان امرته
بماية فقال اخذتها بماية ومخسرين فانمقت خيرات
في اخذها بما قال والام يلزمك الالمائة وان ردت
دراهمك لزييف فان عرفها ما مورك لزم منك وهل وان
قبضت تاويلان والافات قبلها حلفت وهل مطلقا
او لعدم المامور ما دعت الاجيادي في علمك ولزم
مته تاويلان والاحلف كذلك وحلف البائع وفي
الميتدانا وبلان وانفرد بموت موكله ان علم والاقا
وبلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تنزل
او ان وقعت باجرة او جعل فكلها والالم تلزم ترد
باب يوافق المكلف بلاجر باقراره لاهل لم يكن به
ولم

ولم يتوهم كالعبد في غير المال او اخرس ومريض وان
ورثه ولد لا بعد اول لاطفه او لن لم يرثه او مجهول
حاله كزوج علم بمضنه لها او جعل وورثه ابن او
بنون لان تفرد بالصغير ومع الانات والعممة
قوان كقواره للولد العاق اولامه اولان من لم
يقراه ابعد واقرب لا المساوي والاقرب كاخري
لسنة وانا اقرو رجح لمضومته ولزم لحل ان و
طيت ووضع لاقته والافلا كثره وسوي بين نو
ميه لابييان الفضل بعلي او في ذمتي او عندي او
اخذت منك ولو زاد ان سألته او قضي او وهبته
لي او بنته او وقيته او قرضتي او اما اقرضتي او
انم تقرضني او ساهلني او ائتمها مني او اقبضت منك
اليوم او نعم او بلي او اجل جوابا لا يس لي عندك او